

مقومات المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة في التشريع الجزائري

The elements of civil responsibility for the operators of companies contributing to Algerian legislation

د. كركوري مباركة حنان

Dr. Karkouri Mebarka Hanane

أستاذة محاضرة "ب"، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق (الجزائر)

Lecturer professor "B", Algiers University -1- Ben Youcef Ben Khadda, Faculty of Law,
(Algeria)

m.karkouri@univ-alger.dz

الملخص باللغة العربية:

موضوع هذه الدراسة هو مقومات المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة فى التشريع الجزائرى؛ حيث تتجلى من خلال تبين محددات قيام المسؤولية المدنية لمسيرى هذه الشركة، عند حياد المسير عن الصلاحيات المخولة له بموجب القانون، ونظرا لعد وجود نظام خاص بالمسؤولية المدنية لمسير شركة المساهمة ضمن أحكام القانون التجارى تم تطبيق أحكام القانون المدني، حيث حددت أحكامه المقصود بالمسؤولية المدنية وأركان قيامها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تبين نطاق هذه المسؤولية ذات الطابع الشخصى للمسير، أو التضامنى المترتب فى ذمة مجموعة من المسيرين فى مواجهة كل من الشركة أو المساهمين فيها أو الغير المتعامل معها.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة؛ المسيرين؛ المسؤولية المدنية؛ المحددات؛ النطاق.

Abstract:

The subject of this study is the elements of civil responsibility of the directors of joint stock companies in Algerian legislation, as it is manifested through the indications of the civil liability of the company's administrators, when the march is neutral from the powers vested in it by law, and in view of the fact that there is a system of civil liability for the course of the joint stock company within the provisions of the commercial law, the provisions of the civil law have been applied, On the one hand, it sets out the scope of this responsibility of a personal nature of the march, or the solidarity of a group of marchers in the face of both the company, its shareholders or its non-clients.

.Keywords: Joint stock company; facilitators; civil liability; determinants; scope

1. مقدمة:

تعتبر شركة المساهمة من بين أهم شركات الأموال التى يتركز عليها تطور النظام الاقتصادى فى الجزائر ويحوز المسير فى هذه الشركة سلطة اتخاذ القرارات المؤثرة فى حسن استمراريتها، حيث تعمل الشركة المساهمة فى إطار بيئتين: خارجية وداخلية، وبناء على ذلك تتمثل البيئة الخارجية فيما يحيط بها من أسواق مختلفة تؤثر على أعمالها ومدى انفتاحها وقدرة تعاملها مع الغير على المستويين المحلى والدولى بسبب اعتبارها ركيزة أساسية يقوم عليها النظام الرأسمالى، فى حين أن البيئة الداخلية لهذه الشركة تتمثل فى كافة الأجهزة الداخلية التنفيذية التى تقوم عليها هذه الشركة، فمن خلال هذه الأجهزة تتخذ مختلف القرارات التى تساهم فى تحقيق التطور الاقتصادى عن طريق ترقية الاستثمار، ولا يتم اتخاذ هذه القرارات إلا من طرف المسير أو المسيرين باعتبارهم ممثلى الشركة وكذا المساهمين فيها.

حيث تعالج هذه الدراسة موضوع مقومات المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة فى التشريع الجزائرى؛ وذلك من خلال تبين محددات قيام المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة، حيث تقوم المسؤولية المدنية فى مواجهة مسير الشركة عند حياد هذا الأخير عن الصلاحيات المخولة له بموجب القانون، فضلا عن عدم أداء مهامه والغرض الذى أنشأت الشركة من أجله، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائرى لم ينص على نظام خاص للمسؤولية المدنية لمسير شركة المساهمة ضمن أحكام القانون التجارى لذلك ينبغى العودة للقواعد العامة المنصوص عليها فى أحكام القانون المدنى باعتباره الشريعة العامة المطبقة فى حالة غياب نص خاص، حيث تحدد أحكام هذا القانون المقصود بالمسؤولية المدنية عموماً وكذا مجموعة الأركان الأساسية التى تقوم عليها.

كما لا بد من تبين نطاق هذه المسؤولية فى التشريع الجزائرى؛ ذلك أن المسير فى شركة المساهمة يباشر عديد الأعمال التى تمس من مصلحة الشركة والشركاء والغير المتعامل فيتخذ مجموعة من القرارات المتعلقة بسير الشركة، وهو الأمر الذى يجعله معرضاً لارتكاب المخالفات الناتجة عن الخطأ أو التقصير أو سوء الإدارة؛ هذا الأمر بدوره يؤدي تحمله مسؤولية الأخطاء المترتبة عن عدم احترام القوانين والأنظمة فتترتب بذلك مسؤوليته المدنية الفردية الناتجة عن ارتكاب المسير للأخطاء والمخالفات الصادرة منه بصفة شخصية، وقد تكون هذه المسؤولية تضامنية بين مجموعة من المسيرين فى مواجهة كل من الشركة أو المساهمين فيها أو الغير المتعامل معها.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة فى هذه الدراسة هي: فيما تتمثل أسس قيام المسؤولية المدنية

لمسيرى شركة المساهمة فى التشريع الجزائرى؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليل أداة له وذلك من خلال وصف وتحليل مختلف النصوص القانونية والتشريعية والآراء الفقهية وبيان المعطيات المتعلقة بمحددات قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، وذلك بتعريفها وتبيان مجموعة الأركان الأساسية التي يقوم عليها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التركيز على نطاق المسؤولية المدنية الشخصية والتضامنية لمسيري شركة المساهمة في التشريع الجزائري، وسيتم التفصيل في جميع هذه المسائل تباعا في المحاور التالية:

2. محدّدات قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة:

إن المسؤولية المدنية بصفة عامة هي عبارة عن مجموعة القواعد التي تلزم كل شخص ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر، وذلك عن طريق التعويض الذي يتحمّله المسؤول عن الضرر كنتيجة لإخلاله بالالتزام الذي ترتب عن العقد أو القانون، وهكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع المسؤول عن تنفيذ ما تعهد به، من التزامات عقدية أو القيام بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره. وبالرجوع إلى أحكام المسؤولية المدنية لمسيري الشركات التجارية عموما وشركات المساهمة بصفة خاصة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام خاصة تنظمها في القانون التجاري، وحيث أن القانون المدني يعدّ الشريعة العامة التي تطبق في غياب القواعد الخاصة كان لا بد من تحديد تعريف المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة وأركان قيامها طبقا للأحكام العامة الواردة في القانون المدني. ولعل السبب في قيام مسؤولية المسير هو صلاحياته وسلطاته في تسيير الشركة طبقا للقاعدة القائلة بأنه "أينما حلت السلطة تحل المسؤولية" حيث تقوم هذه المسؤولية بصفة أساسية في حالة ارتكاب المسير للأخطاء التي تتسبب في ضرر للشركة كشخص معنوي أو للأشخاص المكونين لها أو للغير المتعامل مع الشركة.

وبناء على ما سبق ذكره سنبحث في تحديد تعريف المسؤولية المدنية للمسير في شركات المساهمة، ثم تحديد أركان قيامها والمتمثلة في الخطأ والضرر، والعلاقة السببية، وذلك في النقاط الآتي بيانها:

1.2 تعريف المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة:

إن شركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا؛ لا يمكنها التعبير عن إرادتها إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها أمام الغير يتمثل في المسير، بحيث يكلف بموجب القانون بإجراء مختلف التصرفات والمعاملات القانونية باسمها ولحسابها، والجدير بالذكر أن المسير بحسب ما أقرته غالبية التشريعات العربية والأجنبية؛ يعتبر وكيلًا عن الشركة، وباعتبار شركة المساهمة قائمة على الهيكل الجماعي في التسيير؛ فإن المهام ستوزع بين مختلف الأعضاء، وهذا يستلزم تمتعهم بسلطات واسعة لمباشرة نشاط الشركة لكن هذه التصرفات والمعاملات قد يتخللها الخطأ؛ إما تقصيرا، أو إهمالا، مما يدفع المسير إلى تبرير تصرفه؛ وإلا كان عرضة للمسؤولية المدنية.

كركوري مباركة حنان — مقومات المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة فى التشريع الجزائرى

ويعرف الفقهاء المسؤولية المدنية بأنها "كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال، تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه"¹، وتعرف أيضا بأنها "الجزء الذى يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك"، ويعرفها الأستاذ "فيلالى على" أيضا بأنها عبارة عن "مركز قانونى يسبغه القانون على الشخص عندما يخل بالتزام قانونى أو عقدي بدون حق يقره القانون"².

ويقصد بالمسؤولية المدنية أيضا المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر فى ذمة المسؤول³، فىكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضروب فتكون مسؤولية عقدية وقد يكون مصدره القانون فى صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة وعندئذ تكون مسؤولية تقصيرية، بالتالى يظهر الفرق بين المسؤولية التقصيرية والعقدية؛ فى كون الأولى تقوم على ما يحدثه المسير من ضرر للغير وىكون مسؤولا عنه بحكم القانون، أما الثانية فأساسها العقد تنشأ عن الإخلال بما التزم به المسير مع الغير التزاما صحيحا غير مشوب بعيب أو بطلان.

حيث أن الأساس المعتمد لإدانة المسير مدنيا منطلق من القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى والمنصوص عليها فى أحكام المادة 124 منه حيث تقضى بأنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فى حدوثه بالتعويض"⁴، ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر بأن أساس قيام مسؤولية المسير فى شركة المساهمة هو الخطأ عقديا، كان أم تقصيريا؛

حيث تعتبر مسؤولية المسير مسؤولية عقدية فى مواجهة الشركة والشركاء، وذلك فى حالة إخلال المسير بالتزاماته التعاقدية التى تجد أساسها فى العقد الذى التزم به⁵، باعتباره جهاز إدارة وتسيير فى الشركة، وتتجسد هذه المسؤولية فى عقد الوكالة أى أن المسير فى هذه الحالة وكيل فى الشركة وعن الشركاء، فىلتزم فى هذه الحالة ببذل عناية الرجل الحريص فى التسيير فى أداء هذه الوكالة أو المهمة التى أسندت إليه ويسأل عن الضرر اللاحق بالشركة والشركاء عند انتفاء هذه العناية، أو عن أخطاء التسيير المرتكبة من قبله⁶، وسواء كان عضو مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو هيئة إدارة جماعية بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء الخطأ الذى ارتكبه فى حقها⁷.

قد وردت أخطاء التسيير فى نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجارى الجزائرى؛ إذ يعتبر المسير فى هذه الحالة مدينا للشركة والشركاء بأداء واجباته المنوطة به فى التسيير ويتوخى فى ذلك الحيطة والحذر فى تنفيذ هذا الالتزام وبذل عناية الرجل العادى، حتى ولو لم يتحقق الغرض المنشود للشركة، ويحق للشركة أو المساهم أو الغير الحق فى رفع الدعوى ضد المسير الذى ارتكب أحد المخالفات المتعلقة بتسيير شركة المساهمة المنصوص عليها فى أحكام القانون التجارى وكذا القانون الأساسى لشركة المساهمة⁸.

أما إذا ألحق المسير أضرارا بالغير ولكن خارج دائرة الوكالة؛ فإن خطأ المسير يكون تقصيريا مصدره العمل غير المشروع بحسب ما نصت عليه المادة 124 السالفة الذكر، باعتبار أن المسؤولية التقصيرية هى مجموعة القواعد التى تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضروب وهذا التعويض ناتج عن إخلال الشخص بالتزام سابق رتبه القانون يتمثل فى عدم الإضرار بالغير⁹.

حيث تقوم المسؤولية التقصيرية فى حق المسير فى شركة المساهمة إذا ارتكب فعل خاطئ تسبب فى ضرر عن قصد أو تقصير أو إهمال منه ويستوى فى ذلك أن هذا يكون الخطأ المرتكب بحسن نية أو بسوء نية¹⁰، وتقع مسؤولية المسير التقصيرية فى مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير، بسبب أعمال مشتملة على غش أو مخالفة للقانون أو للنظام الأساسى أو إساءة استعمال السلطة.

2.2 أركان قيام المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة:

لا يترتب قيام المسؤولية المدنية على المسيرين فى شركات المساهمة إلا عند توفر مجموعة الأركان المعتمدة فى القواعد العامة بالقانون المدنى، لذلك ألزم القانون المدعى سواء كانت الشركة أم الغير بوجود إثبات الخطأ، وإثبات وجود الخطأ، كذلك يستدعى إثبات الضرر والعلاقة السببية بينهما؛ حيث يقصد بالخطأ بشكل عام؛ الإخلال بواجب قانونى صادر عن شخص مميز¹¹، على اعتبار أن القانون وجد من أجل تنظيم سلوك الأفراد فى المجتمع، حيث يفرض علينا واجبا أو التزاما معيناً، وهو أن نلتزم بالسلوك المألوف فى الجماعة حتى لا نتسبب فى إلحاق الضرر بالآخرين وهو ما يسمى "بالالتزام بعدم الإضرار بالآخرين"، فإذا قصر أى فرد فى الالتزام بهذا الواجب وانحرف عن هذا السلوك الواجب الإلتباع، اعتبر هذا التقصير أو ذلك الانحراف خطأ يستوجب قيام مسؤوليته بإلزامه بتعويض الآخرين عما لحقهم من أضرار كنتيجة لهذا الخطأ.

وفى هذا الصدد نصت المادة 715 مكرر 23 من القانون التجارى بأنه "يعد القائمون بالإدارة مسؤولون على وجه الانفراد أو بالتضامن اتجاه الشركة أو اتجاه الغير؛ إما عن، 1. المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة، 2. وإما عن خرق القانون الأساسى، 3. أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم"، ومن خلال استقراءنا لنص المادة المذكورة نجد أن المشرع الجزائرى قد قرر وجود ثلاث حالات موجبة لخطأ المسير فى شركة المساهمة وتتمثل على وجه الخصوص فيما يلى:

أ. مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة: إذا خالف المسيرين الأحكام التشريعية أو التنظيمية الأمرة المتعلقة بشركات المساهمة أثناء ممارستهم لمهامهم فإنهم بذلك يرتكبون أخطاء يترتب عنها قيام المسؤولية المدنية فى حقهم، ومن بين الأخطاء التى يمكن إدراجها فى هذا السياق نجد؛ ارتكاب القائمين بالإدارة لأخطاء تتعلق بتأسيس شركات المساهمة التى تكون سبباً فى بطلان عقد الشركة سواء عن قصد أو إهمال، وإهمال مجلس الإدارة لمراقبة أعمال الرئيس.

إضافة إلى الحصول على مكافآت أكبر من القدر الذى تحدده النصوص القانونية، والحصول على قروض نقدية بطريقة مخالفة لأحكام القانون، فضلاً عن ارتكاب خطأ عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة وعدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم فى الاطلاع على وثائق الشركة، وقيام القائمون بالإدارة بأعمال لا تدخل فى نطاق موضوع الشركة حسبما يحدده القانون¹².

ب. مخالفة النظام الأساسى للشركة: إن مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية الخاصة بشركات المساهمة وكذلك مخالفة النظام الأساسى للشركة يعد من المخالفات النادرة أثناء النزاعات فى الواقع العملي

حتى تقام مسؤولية المسيرين لأجلها¹³، غير أنه لا يمكن الاحتجاج على الغير حسن النية بالعقد الأساسى إن تجاوز غرض الشركة أو الاحتجاج بالتجاوز الذى يجريه المسير على أساس أنه نشر فى نشرة الإعلانات القانونية، أو فى العقد التأسيسى¹⁴، وذلك لتبرير تصرفات المسير فالشركة تكون ملزمة بتصرفات المسير أمام الغير حسن النية ثم لها بعد ذلك أن ترجع على المسير لمخالفته شروط العقد، إضافة إلى اعتبار العقد التأسيسى هو القانون الأساسى فى الشركة وبالتالي يتوجب على المسيرين احترامه تحت طائلة قيام مسؤوليتهم.

ج. الخطأ فى التسيير: إن المقصود بالخطأ فى التسيير هو المخالفات التى يمكن أن يرتكبها المسير أثناء قيامه بمهامه فى شركة المساهمة، وتنقسم أخطاء التسيير إلى نوعين؛ يتمثل النوع الأول فى الأخطاء الإيجابية المترتبة عن كل فعل ايجابى ينتج عنه أضرار للشركة أو الشركاء أو الغير، وينقسم هذا الخطأ إلى الخطأ العمدي والخطأ بالإهمال والخطأ لعدم كفاءة المسير¹⁵، أما النوع الثانى فيتمثل فى الأخطاء السلبية حيث يتحقق هذا الخطأ فى حالة امتناع المسير عن اتخاذ قرار أو موقف مما تسبب فى ضرر للشركة أو للغير، وفى هذه الحالة يتحمل المسير عبء تعويض الطرف المتضرر عن الضرر الذى لحقه كامتناع المسير عن حضور جلسات مجلس الإدارة بدون تقديم أى عذر مشروع.

أما بالنسبة لركن الضرر فيقصد به كل فعل أى كانت صفته يرتكبه مسير شركة المساهمة ناتج عن خطئه، فيسبب ضرراً للغير، بحيث يلزم بصفته متسبباً فى هذا الضرر بالتعويض ويشترط فى الضرر أن يكون مباشراً ومحققاً وشخصياً، وللإشارة فإن الضرر المقصود هنا هو الضرر المادى ويقع عبء إثبات الضرر على الطرف المضرور طبقاً للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى¹⁶.

فى حين أن ركن العلاقة السببية؛ فيقصد به وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر¹⁷؛ ومعنى ذلك هو وجود علاقة أو اتصال مباشر بين الخطأ الذى ارتكبه الشخص المسؤول عنه، وبين الضرر الذى أصاب الشخص المضرور، حيث يعتبر ركن مستقل عن الخطأ الذى لا تتضح معالمه إلا عندما يكون الخطأ واجب الإثبات ذلك أن المتضرر عندما يكلف بإثبات الخطأ غالباً ما يلجأ إلى إثبات خطأ يكون هو السبب فى إحداث الضرر، وبالتالي فإثبات الخطأ يكون إثباتاً للعلاقة السببية، فتتستر السببية وراء الخطأ ولا تتبين فى وضوح على أنها ركن مستقل.

3. نطاق المسؤولية المدنية لمسيرى شركة المساهمة:

باعتبار أن المسير هو الممثل القانونى فى شركة المساهمة فإنه يتمتع بمجموعة من الصلاحيات المخولة له بموجب القانون الأساسى للشركة؛ كإبرام العقود والاتفاقيات والقيام بكافة الأعمال التى يقتضيها التسيير مما يجعل هذا المسير بصفته الشخصية المنفردة أو المسيرين المجتمعين والمتضامنين عرضة للوقوع فى الأخطاء الموجبة لقيام المسؤولية المدنية، حيث يلتزمون بموجها بالتعويض متى ما تسببوا بأضرار للشركة أو للغير.

كركوري مباركة حنان — مقومات المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة فى التشريع الجزائرى

وتقوم المسؤولية المدنية بصفة شخصية فى حق المسير فى حالة إخلاله بالتزاماته القانونية أو تقصيره فى أداء الواجبات المقررة عليه بموجب النصوص القانونية المطبقة على شركات المساهمة أو بموجب القانون الأساسى للشركة وكذا فى حالة ارتكابه للأخطاء فى التسيير، ويستوى فى ذلك أن يكون الإخلال عمدياً أو عن إهمال وسيان أن يكون هذا الإخلال ناتج عن عمل إيجابى أو عمل سلبى، وقد تكون هذه المسؤولية تضامنية تقوم فى حالة ارتكاب المسير لأخطاء ترتبط بإدارته وتسييره لشركة المساهمة مع مشاركة بقية المسيرين فيها، فتكون المسؤولية المدنية القائمة فى هذه الحالة مسؤولية تضامنية بين أحد المسيرين مع باقى المسيرين إذا ثبت اشتراكهم معه فى الخطأ المرتكب، وسيتم التفصيل فى نطاق المسؤولية المدنية الشخصية والتضامنية لمسيرى شركة المساهمة فى النقاط الآتية:

1.3 المسؤولية الشخصية للمسير فى الشركة المساهمة:

إن المسير وأثناء أدائه مهمة التسيير فى شركة المساهمة التجارية قد يرتكب أخطاء تضر بمصلحة الشركة مما يؤدي به إلى تحمل المسؤولية المترتبة فى ذمته بصفة فردية، وذلك فى حال ارتكابه للخطأ بصفة شخصية ومستقبلية عن بقية المسيرين فى الشركة، غير أن المسؤولية المدنية الفردية لمسير الشركة لا تحول دون متابعة باقى المسيرين مدنياً عن خطأ المسير فى حال ثبوت إهمالهم أو تقصيرهم أو عدم انتباههم خلال قيامهم بمهمة الإشراف على شؤون الشركة الموكلة إليهم بصفتهم القائمين على الإدارة فيها، كما تقوم أيضاً فى حالة عدم بذلهم لسبل العناية اللازمة لتجنب وقوع الخطأ¹⁸، ونظراً لأهمية المهام الموكلة للمسير فإنه يقع عليه التزام ببذل عناية الرجل الحريص خلال عملية التسيير.

والجدير بالذكر أن المسؤولية المدنية الشخصية للمسير تقوم فى حال انتهاكه للأحكام الواردة فى النصوص القانونية المتضمنة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات، أو النظام الأساسى للشركة أو فى حالة ارتكابه لكافة الأخطاء التى من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة أثناء قيامه بمهمة التسيير، حيث يكون المسير هذه الحالة عرضة للمسائلة فردياً بسبب ارتكابه للخطأ أثناء قيامه بمهامه الموكلة إليه أو بمناسبة أداء المهام الموكلة إليه داخل الشركة، فمسؤولية المسير الشخصية لا تقوم إلا إذا ارتكب خطأ منفصل يتسبب فى ضرر للشركة أو المساهمين أو للغير، وهو الأمر الذى أقرته صراحة أحكام المادة 01/578 من القانون التجارى¹⁹.

ونتوصل إلى القول بأن مسؤولية المسير تقوم عند مخالفة القانون على اعتبار تطبيق قواعد المسؤولية العقدية التى تربطه بالشركة، بموجب العقد الرابط بينهما والذى مفاده بذل عناية الرجل العادى، بيد أن المسير يعتبر بمثابة الوكيل بأجر فى أدائه مهمة التسيير لأنه يتقاضى أجراً على ذلك²⁰، وبناء على ذلك فإن الشخص المفوض للإدارة فى الشركة يقع عليه عبئ تحمل كافة التبعات والأضرار التى تسبب فيها للشركة أو الشركاء أو الغير المتعامل مع الشركة، إما بسبب تقصيره أو إهماله، وتشمل هذه المسؤولية المدير سواء كان شريكاً أو غير شريك.

ومن قبيل الأخطاء الموجبة لقيام المسؤولية الشخصية للمسيرى فى الإدارة أيضا تجاوز حدود صلاحياته الممنوحة لو بموجب عقد الشركة أو القانون²¹، وأن يعمل لحسابه الشخصى تحت اسم الشركة وعنوانها، ومنه نخلص إلى القول بأن مسؤولية المسيرى لا تقوم بصفة فردية إلا فى حال ارتكابه لخطأ بصفة مستقلة وتجدر الإشارة إلى أن تقرير المسؤولية الفردية لأحد مسيرى الشركة لا يعنى إفلات باقى المسيرين من المتابعة عن الأخطاء التى ارتكبتها المسير المتابع فرديا إذا تبين علمهم بأعماله التقصيرية أو إهمالهم وعدم اليقظة فى المشاركة بشؤون الشركة²².

2.3 المسؤولية التضامنية لمسيرى الشركة المساهمة:

تقوم المسؤولية التضامنية فى شركة المساهمة فى حالتين؛ تتمثل الحالة الأولى فى قيام المسؤولية التضامنية لشركة المساهمة فى طور التأسيس، حيث أقر المشرع الجزائرى بصفة صريحة للغير المتعامل مع الشركة مجموعة من الضمانات التى تخول استفاء حقوقهم جراء المخالفات المرتكبة وهذا يكون قبل التأسيس بأن تكون المسؤولية بين الشركاء تضامنية، وهو الأمر الذى أقرته صراحة المادة 549 من القانون التجارى هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى تقوم المسؤولية التضامنية لمسيرى الشركة بعد مرحلة التأسيس؛ أى أثناء سير حياة الشركة ويبدو أن التضامن فى شركات المساهمة فى هذه الحالة يكون بين الإداريين والمدير العام، أو بين أعضاء مجلس المديرين²³؛ وهذا للطابع الجماعى القائم عليه هيكل التسيير، وفى هذا الصدد تنص المادة 610 من القانون التجارى بأن "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة؛ يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر عضوا على الأكثر"، كما نص المشرع الجزائرى فى المادة 715 مكرر 23 من القانون ذاته بأن "يعد القائمون فى الإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير.. إن شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة فى نفس الأفعال؛ فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد فى تعويض الضرر".

وباستقراءنا لنصوص المواد السالفة نجد أن المشرع الجزائرى قد أقر بصفة صريحة على المسؤولية التضامنية لمسيرى شركة المساهمة؛ حيث يسأل مسيرى شركة المساهمة مسؤولية تضامنية فى حالة ارتكاب خطأ مشترك فى إدارة وتسيير الشركة ففي هذه الحالة يلتزمون تضامنيا بالتعويض عن الضرر، ومثال على ذلك إذا صدر قرار خاطئ وتمت الموافقة عليه بالأغلبية فهنا يسأل جميع الأعضاء عن الأضرار الناجمة عنه. وفى هذه الحالة تعود مسألة تحديد حصة كل عضو فى تعويض هذه الأضرار إلى قاضى الموضوع ولا يفلت من هذه المسؤولية التضامنية إلا المسيرين الذين اعترضوا على عمل زملائهم، وأثبتوا ذلك فى محضر جلسة مجلس الإدارة التى صدرت عنها هذه الأعمال، ولا يعد التغيب بذاته مانعا من قيام المسؤولية²⁴، فالقاضى فى هذه الحالة يمتلك سلطة تقديرية فى الحكم بالمسؤولية التضامنية من عدمها، أما مجلس المراقبة فى النمط الحديث للتسيير فلا تقوم مسؤوليته بسبب أعمال التسيير ولا نتائجها لكن يسأل مدنيا فى حالة ارتكاب مجلس المديرين لجنح وكانوا على دراية بها، ولم يخطروا الجمعية العامة، حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 29 من القانون التجارى²⁵، باعتبار مهمتهم رقابية.

وبما أن نمط التسيير فى شركات المساهمة قائم على العمل والتسيير الجماعى؛ فإن الاشتراك فى اتخاذ القرارات مفترض وليس هناك ما يمنع هذا التصور²⁶، وبالرجوع إلى الأحكام الواردة فى القواعد العامة بالقانون المدنى وبالتحديد نص المادة 579 من القانون المدنى التى تقضى بأنه "إن تعدد الوكلاء كانوا مسؤولون بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذى أصابه الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلاء، ولو كانوا متضامنين؛ لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود وكالة، أو متعسفا فى تنفيذها"، وبناء على نص المادة الواردة نجد أن تقرير المسؤولية التضامنية للوكلاء فى حالة تعددهم يشكل أساسا لمسؤولية المسيرين التضامنية باعتبارهم وكلاء عن الشركة.

وفىما يتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن مسيرى الشركة بالتضامن نصت المادة 126 من القانون المدنى على أحكام المسؤولية التضامنية فى التعويض جراء الضرر الذى قد يلحق من الشركة أو الشركاء، خاصة وإن تعدد المسيرين عن الفعل الضار حيث تنص بأنه "إن تعدد المسؤولين عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بالتعويض، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوى، إلا إذا عين القاضى نصيب كل فىهم فى الالتزام بالتعويض"، ويستفاد من ذلك أن مسيرى الشركة ملزمين بالتعويض عن الأضرار فى حالة التضامن فيما بينهم على القيام بالخطأ، كما قد يقوم القاضى فى بعض الحالات بتحديد نصيب كل منهم فى دفع التعويض المستحق عن طريق التساوى.

4. خاتمة:

فى الأخير لقد عالجت هذه الدراسة موضوع مقومات المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة فى التشريع الجزائرى؛ وقد تجلت من خلال تبيان محددات قيام المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة، والتى تقوم عند حياد المسير أو المسيرين عن الصلاحيات المخولة لهم بموجب القانون، ونظرا لعزوف المشرع الجزائرى عن تحديد نظام خاص للمسؤولية المدنية لمسير شركة المساهمة ضمن أحكام القانون التجارى لذلك كان لابد من العودة لأحكام القانون المدنى.

باعتبار أن القانون المدنى يعد بمثابة الشريعة العامة المطبقة فى حالة غياب نص خاص فى القانون التجارى، وقد حددت أحكام القانون المدنى المقصود بالمسؤولية المدنية وكذا مجموعة الأركان الأساسية التى تقوم عليها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، كما تناولت هذه الدراسة أيضا نطاق المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة والتى تتضمن شقين هما المسؤولية المدنية الشخصية والمسؤولية المدنية التضامنية لمسيرى شركة المساهمة.

وقد توصلنا بهذا الخصوص إلى جملة من النتائج نوردتها فيما يلى:

1- يتمتع المسير أو المسيرين فى شركة المساهمة بمجموعة من الصلاحيات التى تخولهم تمثيل الشركة أما الغير عن طريق إبرام العقود والاتفاقيات والتصرفات القانونية، إلا أن هذه الصلاحيات قد

كركوري مباركة حنان — مقومات المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة فى التشريع الجزائرى

يترتب عليها بعض المسؤوليات التى تقوم فى حق المسيرين، وذلك فى حالة مخالفتهم للنصوص التشريعية المنظمة للشركات أو القواعد المنصوص عليها فى العقد التأسيسى للشركة أو ارتكابهم لأخطاء فى التسيير.

2- يترتب عن الخطأ الذى يرتكبها المسير فى شركة المساهمة قيام المسؤولية المدنية فى حقه والتزامه بالتعويض فى حالة ما إذا تسببت تصرفاته بشكل مباشر فى ضرر بالنسبة للشركة أو المساهمين أو للغير المتعامل مع الشركة.

3- تقوم مسؤولية المسير المدنية بصفة شخصية وفردية فى حالة ثبوت ارتكابه لأخطاء تتعلق بإدارته وتسييره لشركة المساهمة دون مشاركة بقية المسيرين فيها، كما يمكن أن يسأل بصفة تضامنية مع باقى المسيرين إذا ثبت اشتراكهم معه فى الخطأ المرتكب.

4- تقوم المسؤولية المدنية لمسير الشركة المساهمة سواء كانت تقصيرية كانت أو عقدية أساسها عقد الوكالة الذى يربط بين المسير والشركة بصفة فردية أو تضامنية عن أعمال تابعيه أو فى حالة الخطأ المشترك، فيتحمل مسير شركة المساهمة بذلك المسؤولية عن مخالفته لأحكام القانون، أو عند قيامه بأعمال غش أو عند خروجه عن النظام الأساسى للشركة أو فى حالة ارتكابه لأخطاء فى الإدارة والتسيير.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها فى دراستنا لموضوع سلطة طرفى عقد السياحة والأسفار فى تعديل وإنهاء أحكامه بالإرادة المنفردة، نرى أنه من المفيد تقديم مقترح خاصة فى ظل القصور التشريعى الواضح وانعدام النصوص القانونية الخاصة بالمنظمة لهذه المسؤولية فى أحكام القانون التجارى، حيث يخلو هذا الأخير من أى نص خاص يحدد وبدقة تنظيميا مفصلا لقيام المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة.

وبناء على ذلك فإننا ندعو المشرع الجزائرى إلى تدارك هذا النقص التشريعى واستحداث نصوص قانونية خاصة تتلاءم وأهمية المسؤولية المدنية للمسير، بحيث تتضمن تفصيلا دقيقا يحدد كيفية قيام هذه المسؤولية وأسباب قيامها وأركانها ونطاقها فى مضامين القوانين الخاصة، وذلك بما يتناسب والتطور الحاصل فى نشاط الشركات التجارية.

5. الهوامش:

- ¹ - طلبة أنور، المسؤولية المدنية، (2005)، المسؤولية العقدية، ج 1، ط1، الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، ص 08.
- ² - فيلالى على، (2002)، الالتزامات: العمل المستحق للتعويض، الجزائر، موفم للنشر والتوزيع، ص 02.
- ³ - المسؤولية المدنية لمسيرى الشركات، نقلا عن موقع: www.droit entreprise.org، تاريخ الاطلاع: 2022/06/13، وقت الاطلاع: 18:21.
- ⁴ - المادة 124 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدنى، ج ر عدد 78 المؤرخة فى 1975/09/30 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05 المؤرخ فى 20 جويلية 2005.
- ⁵ - سليمان على على، (1998)، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام فى القانون المدنى الجزائرى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 113.
- ⁶ - فى هذا الشأن نصت المادة 172 من القانون المدنى على أنه: "فى الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيلة فى تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل فى تنفيذه

من العناية كل ما يبذله الشخص العادى، ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه، أو خطئه الجسيم".

⁷ - العياري كمال، (2011)، المسير فى الشركة التجارية، ج 2، (التسمية- المهام والصلاحيات- المسؤولية المدنية والجزائية - المسؤولية الجبائية)، ط 1، تونس، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ص 258.

⁸ - قعادة خليل أحمد حسن، (2005)، الوجيز فى شرح القانون المدنى الجزائرى، ج 1، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 143 وما يليها.

⁹ - ديدن بوعزة وبموسات عبد الوهاب، (2007)، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيرى شركات المساهمة، مقال منشور فى المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، ص 34.

¹⁰ - الخضير فهد عبد الله، (2012)، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة، ط 1، السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، ص 94.

¹¹ - العشماوى أيمن إبراهيم، (1998)، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، ص 57، وانظر أيضاً: عمرو أحمد عبد المنعم ديش، (2019)، أركان المسؤولية المدنية، مقال منشور فى مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02، المجلد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص 24.

¹² - لمزيد من التفصيل ينظر: نصوص المواد 675، 674، 638، 622، 628، 806، 810، 812 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ فى 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجارى، ج ر عدد 78 المؤرخة فى 23 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-05 المؤرخ فى 02/09/2005.

¹³ - Fabrice François; Elvire De frondville; Amboise Marlange, (2010) Dirigeants De Sociétés, édition Delmas, P 279 .

¹⁴ - انظر: المادة 623 من القانون التجارى.

¹⁵ - الخطأ العمدي هو خطأ مدني يقوم به المسير ويكون يحمل وصفا جزائيا ويهدف إلى الإضرار بالغير، كقيام المسير باستعمال موجودات الشركة لمصلحة شركة ثانية له فيها مصالح شخصية، أما الخطأ بالإهمال فيتمثل فى الخطأ الذي يقوم به المسير دون قصد إحق الضرر للغير، كتأسيس شركة برأس مال غير كاف أو التصرف فى مبالغ مالية تفوق قدرات الشركة، أما الخطأ لعدم كفاءة المسير فيتمثل فى الخطأ الناتج عن عدم تحكم المسير فى قواعد التسيير كإبرام مجموعة من الصفقات بسعر منخفض مقارنة بالتكاليف التي تحملتها الشركة المساهمة، لمزيد من التفصيل ينظر: الخضير فهد عبد الله، المرجع السابق، ص 140.

¹⁶ - انظر: المادة 124 من القانون المدنى، وانظر أيضاً: السهنورى عبد الرزاق، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد: العقود التي تقع على الملكية، (1969)، المجلد 02-05، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 970.

¹⁷ - Philippe Del béqué, Frédéric Jérôme Pansier, (2011), Droit Des Obligations: Responsabilité Civil Delit et quasi-delit ; Lxi Nexis, 5° édition, P 113.

¹⁸ - المحسن أسامة نائل، (2007)، الوجيز فى الشركات التجارية والإفلاس، الإسكندرية، الدار الجامعية، ص 108.

¹⁹ - لمزيد من التفصيل انظر: نص المادة 01/578 من القانون التجارى.

²⁰ - جريو عادل، (2015)، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير فى القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ص 146.

²¹ - انظر: زعرور عبد السلام، (2019)، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقاً للتشريع الجزائرى أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه فى الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 294.

²² - فضيل نادية، (2007)، شركات الأموال فى القانون الجزائرى، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 253.

²³ - انظر: المادة 643 من القانون التجارى.

²⁴ - دربال سهام، (2018)، الرقابة القضائية على الميسرين فى شركة المساهمة فى إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مقال منشور فى مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يعى فارس بالمدينة، الجزائر 2018، ص 193.

²⁵ - انظر: المادة 715 مكرر 29 من القانون التجارى.

²⁶ - Voir: Célie Adriana, (2010), Les Fondements De La Responsabilité Civil Des Dirigeants, étude franco-colombien, Thèse De Doctorat, P 215.

6. قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أولاً: المؤلفات

1/ طلبة أنور، المسؤولية المدنية، (2005)، المسؤولية العقدية، ج 1، ط 1، الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث

2/ فيلالى على، (2002)، الالتزامات: العمل المستحق للتعويض، الجزائر، موفم للنشر والتوزيع.

3/ سليمان على على، (1998)، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام فى القانون المدنى الجزائرى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

4/ العياري كمال، (2011)، المسير فى الشركة التجارية، ج 2، (التسمية- المهام والصلاحيات- المسؤولية المدنية والجزائية- المسؤولية الجبائية)، ط 1، تونس، مجمع الأطرش للكتاب المختص.

5/ قدادة خليل أحمد حسن، (2005)، الوجيز فى شرح القانون المدنى الجزائرى، ج 1، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

6/ الخضير فهد عبد الله، (2012)، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة، ط 1، السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد.

7/ المحسن أسامة نائل، (2007)، الوجيز فى الشركات التجارية والإفلاس، الإسكندرية، الدار الجامعية.

8/ السنهورى عبد الرزاق، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد: العقود التى تقع على الملكية، (1969)، المجلد 02-05، القاهرة، دار النهضة العربية.

9/ فضيل نادية، (2007)، شركات الأموال فى القانون الجزائرى، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

ثانياً: الأطروحات

1/ العشماوى أيمن إبراهيم، (1998)، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية.

- 2/ جريو عادل، (2015)، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير فى القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر.
- 3/ زعرور عبد السلام، (2019)، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائريين أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه فى الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

ثالثا: المقالات

- 1/ ديدن بوعزة وبموسات عبد الوهاب، (2007)، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيرى شركات المساهمة، مقال منشور فى المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر.
- 2/ عمرو أحمد عبد المنعم ديش، (2019)، أركان المسؤولية المدنية، مقال منشور فى مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02، المجلد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
- 3/ دربال سهام، (2018)، الرقابة القضائية على المسيرين فى شركة المساهمة فى إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مقال منشور فى مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر 2018.

رابعا: مواقع الانترنت

- 1/ المسؤولية المدنية لمسيرى الشركات، نقلا عن موقع: www.droit entreprise.org، تاريخ الاطلاع: 2022/06/13، وقت الاطلاع: 18:21.

خامسا: النصوص القانونية

- 1/ الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المؤرخة فى 30/09/1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ فى 20 جويلية 2005.
- 2/ الأمر رقم 59-75 المؤرخ فى 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجارى، ج ر عدد 78 المؤرخة فى 23 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ فى 09/02/2005.
- باللغة الأجنبية:

1er- Les Ouvrages:

- 1/ Fabrice François; Elvire De frondville; Amboise Marlange, (2010) Dirigeants De Sociétés, édition Delmas.
- 2/ Philippe Del béqué, Frédéric Jérôme Pansier, (2011), Droit Des Obligations: Responsabilité Civil Delit et quasi-delit ; Lxi Nexis, 5° édition.

2e- Les Thèses:

- 1/ Célie Adriana, (2010), Les Fondements De La Responsabilité Civil Des Dirigeants, étude franco-colombien, Thèse De Doctorat.